

وسائل الشيعة

[417] [5578] 3 - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينقص سنه، أ يصلح له أن يشدها بالذهب ؟ وإن سقطت، أ يصلح أن يجعل مكانها سن شاة ؟ قال: نعم إن شاء ليشدها بعد أن تكون ذكية. [5579] 4 - وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه، فأخذ سن إنسان ميت فيجعله مكانه ؟ قال: لا بأس. [5580] 5 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألته عن الثنية تنقص وتسقط، أ يصلح أن يجعل مكانها سن شاة ؟ فقال: إن شاء فليضع مكانها سنا بعد أن تكون ذكية. 32 - باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني، وفي فص الخماهن [5581] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1).

3 - مكارم الاخلاق: 95 باختلاف. 4 - مكارم

الاخلاق: 95. 5 - المحاسن: 644 / 174. الباب 32 فيه 11 حديثا * الخماهن حجر أسود يضرب الى الحمرة وهو نوع من الحديد. أنظر معجم آندراج (باللغة الفارسية) 2: 1698. 1 - الكافي 3: 404 / 35. (1) التهذيب 2: 227 / 895. (*)